لا يجوز انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اوصى ببعض رقبته عتق ذلك القدر
وسعى في الباقي عند ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق عليه بها عتقا
من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث اكمل الرواية
كان في قيمته فضل على الثلث يسعى للورثة **تتمة** ام الولد لا خلاف
انها متقومة بالقتل ولا خلاف في ان المدبر متقوم كذا في البدائع من الغصب
وفي خزانة الفتاوى من البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وفي المحيط
من الدعوى ام الولد لا قيمة لها في المعاقدات ولها قيمة في الاتلافات

كتاب الايمان

قال في المشرع اليمين مشروعة في المعاهدات
والخصومات توكيدا وتوسعا للنقل وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان
الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسامي الله تعالى في ذلك على السواء
تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر في مذهب اصحابنا
وهو الصحيح انتهى وفي الملتقط يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على
ظن انه صادق فاذا هو غالط كذا عن ابي حنيفة والثاني ان يصل الى الكلام
ولا يريد يمينا ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله ونحوه
عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ انتهى وفي
الذخيرة اذا قال دخول الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على
نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وكذا ثوبي علي حرام ان لبسته فعليه
الكفارة اما ان باعه حل له ثمنه كما في خزانة الاكمل وفي العيون عندنا
اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان
علي حرام كان يمينا انتهى وفي التاتارخانية ولو قال لامراته وام ولده
انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين
فيهما انتهى وفي البدائع مبنى الايمان على العرف ذكرا وتسمية انتهى وفي
القنية قال لها بسبب الخصومة في امه اي يريد ان تخرج امي فان خرجت
فانت طالق ثلاثا ثم ان خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث
وهو على الحال انتهى قال **المعرفة لا تدخل تحت النكرة** اي المعرفة من كل وجه

حدو كا

حدو كالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار اليه داري هذه والمضاف
اليه بالكناية داري وعبدي اما المعرفة من وجه تدخل تحت اسم النكرة
واما المعرف بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الى الاسم نحو قولنا
دار محمد ابن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة لانه معرفة من وجه لان التعريف
بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه لان المسمى محمد
ابن عبد الله كثير ولهذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله
فيحتاج الى زيادة تعريف كما في الذخيرة قال **الا المعرفة في الجزاء كما في
الظهيرية** فانها تدخل في النكرة التي في موضع الشرط قال **لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث** اي اذا كلم ثلاثة اما من الاعلى او من الاسفل قال في التحرير
للحصيري لا نقول الاسم يتناولهما بل يتناول احدهما الا انه نكرة
في موضع النفي فتعم ولان المتنافيين لا يجتمعان في الاثبات للاستحالة
اما يجتمعان في محل النفي لعدم الاستحالة الا ترى انه لو قال قائل في
الهلال لونه لا يتناول الصفرة والحمرة في الثبوت ولو قال لا لون في المحل
ينتفيان انتهى واختار ابن الهمام ان المشترك في النفي يعم وصرح
بانه المختار مستدلا بانه نكرة في النفي والمنفي ما سمي اللفظ وضعفه
في التقرير بان الحق ان النفي لما اقتضاه الاثبات والجمع بين
المعنيين فالنفي كذلك والا فلا واما مسئلة اليمين فلانه حقيقة
الكلام متروكة بدلالة اليمين الى مجاز يعمها وهو ان يكون المولى
من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى
وفي المصفى الاب يتناول القريب والبعيد عند عدمه وهو الجد
صريحا لان الجمع بين الحقيقة والمجاز يجوز عند اختلاف المحل
عند البعض او لا الدرر قال المولف معنى عموم المجاز استعمال
اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وفي العيني
عموم المجاز هو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)